

من يصله جرد من مئة دهي كالمزارع الا انها تصح
بلاذ كالمدة ويقع على الاول من جرد وادركه بالرواية
كادركه وقد كرتة لا جرد في الحوض ايضا فبالمخلف
مدة قد جرد وقد لا جرد فان لم يجرد فيها للعالم
المثل ولا تصح ان ادرك الثروة وقت الحق كالمزارع فان
مات احدهما لم يجرد في بقوم العمل عدله وادركه ولا
يفسخ للمساكين الا بعد ذلك كون العالم مريضا لا يقدر
على العمل او سارا في جاني على شرفه او غيره عند دفع
فصله فيكون يكون الارض في شرب سببها لا تصح ولا
تجوز في جرد اجرة عمل **كسبت اجبا الموات** هي ارض الموات
لانقطاع ما لها ونحوه لا يجوز ان يكونا كسبتا من بعد
لا تصح صوت من اقتضاها من اجبا بالملك ان اذن الا
من حجر ارضها لم يجر ما نلت حج وضمها الا بالاشارة
من حجرها في مواتها لان فوجها لا يوسطه ولا تصح
اربعون ذراع من كل جانب في الارض وفي اربعين ذراع
كذلك لا تصح غيره من حجره في مواتها في جرد
مواتها جوازها للمساكين جرد بقدر حاجتها وانما جرد

من يصله جرد من مئة دهي كالمزارع الا انها تصح بلاذ كالمدة ويقع على الاول من جرد وادركه بالرواية كادركه وقد كرتة لا جرد في الحوض ايضا فبالمخلف مدة قد جرد وقد لا جرد فان لم يجرد فيها للعالم المثل ولا تصح ان ادرك الثروة وقت الحق كالمزارع فان مات احدهما لم يجرد في بقوم العمل عدله وادركه ولا يفسخ للمساكين الا بعد ذلك كون العالم مريضا لا يقدر على العمل او سارا في جاني على شرفه او غيره عند دفع فصله فيكون يكون الارض في شرب سببها لا تصح ولا تجوز في جرد اجرة عمل كسبت اجبا الموات هي ارض الموات لانقطاع ما لها ونحوه لا يجوز ان يكونا كسبتا من بعد لا تصح صوت من اقتضاها من اجبا بالملك ان اذن الا من حجر ارضها لم يجر ما نلت حج وضمها الا بالاشارة من حجرها في مواتها لان فوجها لا يوسطه ولا تصح اربعون ذراع من كل جانب في الارض وفي اربعين ذراع كذلك لا تصح غيره من حجره في مواتها في جرد مواتها جوازها للمساكين جرد بقدر حاجتها وانما جرد

كسبت الشرب نصيبها والشفة شربها
بالبهايم وكل حقلها ومن سقى الموات ان لم يخف حزين
الحجر في كل الموات بانها، وكذا من اشترى نصيبا من
الاذن انظر بالعدة او حقل الموات غيره اي دخل في حقل
وكذا نهر ملك على الامن اعلاه ومن جهاد من ارضه
بمكادح وهو في الشرب بلا ارض من ان تقسم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر ارضهم ومنع الا من سلك منهم وان
الشرب به ومنه الا من سلك منهم من نصيبه حتى لا يولد
في ملكه كسبت الشرب بالعمود بالاذن ان اشترى بها كان
قد باه والاشرب بوزن ويوزن بالاشارة ولا يصح في ملك
الاحد من شرب في حقه وكذا الاجارة والبنية ومن يملك
ارض من شرب غيره لا يملك الارض من ارضه من ارض
جاءه **كسبت الوكف** هو حقل من على ملكه الوكف
والصدق بالمسقة كالعارية وعندهما جرد على ملك
انواعها فلا يزدل ملكه كالك عند ايجته في الارض ان
بها كاد الا في مسجد بني وافرة بطريقه واذن يملك
بالاشارة في حقه واحده عند ملكه لانه لا يملكه

من يصله جرد من مئة دهي كالمزارع الا انها تصح بلاذ كالمدة ويقع على الاول من جرد وادركه بالرواية كادركه وقد كرتة لا جرد في الحوض ايضا فبالمخلف مدة قد جرد وقد لا جرد فان لم يجرد فيها للعالم المثل ولا تصح ان ادرك الثروة وقت الحق كالمزارع فان مات احدهما لم يجرد في بقوم العمل عدله وادركه ولا يفسخ للمساكين الا بعد ذلك كون العالم مريضا لا يقدر على العمل او سارا في جاني على شرفه او غيره عند دفع فصله فيكون يكون الارض في شرب سببها لا تصح ولا تجوز في جرد اجرة عمل كسبت اجبا الموات هي ارض الموات لانقطاع ما لها ونحوه لا يجوز ان يكونا كسبتا من بعد لا تصح صوت من اقتضاها من اجبا بالملك ان اذن الا من حجر ارضها لم يجر ما نلت حج وضمها الا بالاشارة من حجرها في مواتها لان فوجها لا يوسطه ولا تصح اربعون ذراع من كل جانب في الارض وفي اربعين ذراع كذلك لا تصح غيره من حجره في مواتها في جرد مواتها جوازها للمساكين جرد بقدر حاجتها وانما جرد